



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمهم الله

السادة / شركة المجتمع رائدة الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في نظام الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1860310) وتاريخ 1446/4/27هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333213) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

الشايح

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبدالله العتيبي

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1

الرياض 11162 | Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA
www.mc.gov.sa

.....

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل																																
	المادة (4): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>التشييد</td><td>تشبيد المباني</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>التركيبات الكهربائية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات</td></tr></table>	الباب	الفئة	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	التركيبات الكهربائية	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات	المادة (4): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>التشييد</td><td>تشبيد المباني</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>التركيبات الكهربائية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات</td></tr></table>	الباب	الفئة	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	التركيبات الكهربائية	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات
الباب	الفئة																																	
التشييد	تشبيد المباني																																	
التشييد	التركيبات الكهربائية																																	
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات																																	
الباب	الفئة																																	
التشييد	تشبيد المباني																																	
التشييد	التركيبات الكهربائية																																	
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.																																	
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات																																	

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

		الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة		الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	
		التخزين	النقل والتخزين	التخزين	النقل والتخزين
		الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة او المؤجرة	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة او المؤجرة	الأنشطة العقارية
		الأنشطة العقارية على أساس رسوم او عقود	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم او عقود	الأنشطة العقارية
		أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة او المؤسسة وإدارتها)	الأنشطة العقارية	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة او المؤسسة وإدارتها)	الأنشطة العقارية
		الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
		النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي		
		أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان		
		أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي		
		الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
		النقل والتخزين	النقل البري للبضائع		
		أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم		
		أنشطة الخدمات الإدارية للمكاتب المتكاملة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم		
		التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم		

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة الصحة البشرية الأخرى أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة أنشطة المهنية والعلمية والتقنية التخزين	أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة المهنية والعلمية والتقنية أنشطة المهنية والعلمية والتقنية تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي الأنشطة المالية وأنشطة التأمين تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها) النقل والتخزين	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
	المادة (16): إدارة الشركة	المادة (16): إدارة الشركة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت العادي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين داخل المجلس عن عضوين. 2- يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت العادي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين داخل المجلس عن عضوين. 2- يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية.
--	--

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

المادة (24): اجتماعات وقرارات المجلس

1- يجتمع المجلس بحد أدنى أربع (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناداة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة (4) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة

المادة (24): اجتماعات وقرارات المجلس

1- يجتمع المجلس بحد أدنى أربع (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناداة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور **خمسة (5)** بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة المجتمع الرائدة الطبية

	فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 6- تُنبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. 7- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 6- تُنبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. 7- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
--	--	--